كسبية ومزوجة لعلمن وضعه اي الحمل المحبوالنابق
ولو من زنا او مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف
العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون
الاستبرا كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع
حمل غيره والاستبرا لحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة
بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج او وطي شبهة او
عتقت حاملا منه وهي فراش لسيدها لم تستبرا
بالوضع لتاخر الاستبرا عنه ولو ملك بشرا او غيره
نحو مجوسية كوثنية ومرتدة او نحو مزوجة ومعتدة
عن زوج او وطي شبهة مع علمه بالحال او مع جهله
واجاز البيع يجزي بصورة استبرا كان حاضت فزال
مانعه بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة
الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبرا لانه لا يستعقب
حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وتعبيري
بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشتري مجوسية
فحاضت وحرم قبل تمام استبرا في مسبية وطؤ دون
غيره

غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى
البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا
اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه احد من الصحابة
وحرم في غيرها تمتع بوطي كما في المسبية وبغيره قياسا
عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة
حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم
الوطو للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه
بما الحربي لا لحرمة ما الحربي وما نص عليه الشافعي
من حرمة التمتع بها بغير الوطي جوابه قوله اذا صح
الحديث فهو مذهبي وقد صح في حلها الحديث حيث
دل بمفهومه عليه بل ودل ايضا عليه الاجماع السكوتي
الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة وتصدق المملوكة
بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد
وطوها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم
يقدر السيد على الحلف ولو منعته الوطا فقال لها
اخبرتني بالاستبرا احلف فليصدق بحلفه وطوها بعد
طهرها لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحا

في تسميته الاجماع بل لا يظهر الاجماع لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم وانما ينعقد بعد انتقاله عليه افضل الصلاة والسلام اه بحل

Copyright © King Saud University